الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

دور شرطة العمران في حماية البيئة

إعداد الطالبتان:
شقروش منال
زايدي صليحة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
عزار هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عمار بوضياف		رئيســـــا
عزاز هدى	أستاذة مساعدة	مشرفا و مقررا
شنيخر هاجر	أستاذة مساعدة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2016-2017

وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي
ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ
بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾

الأعراف الآية 74

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر و وافر التقدير و الاحترام إلى أستاذتنا الدكتورة الفاضلة " عزاز هدى" لقبولها الاشراف

على مذكرتنا و لما أسدته من نصائح و ارشادات.

كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لهم ارقى عبارات الشكر

و الاحترام الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" و الأستاذة "شنيخر هاجر".

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من مد لنا يد العون و نخص بالذكر

فرقة شرطة العمران لولاية تبسة.

و الشكر الكبير لله عز وجل قبل كل شيء

نسأل الله التوفيق و السداد.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد الفكري إلى:

أمي و أبي العزيزين حفظهما الله.

أخي الغالي زيدان سندي في الحياة.

أخواتي و أزواجهم و ابنائهم.

زملائي في العمل على مساندتهم لي طيلة مشواري الدراسي.

رفيقتي في هذه المذكرة زايدي صليحة.

إلى كل طالب علم مجتهد و مثابر.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد الفكري إلى:

أمي و أبي العزيزين حفظهما الله.

اخوتي و زو جاتهم أخواتي و أزواجهم و ابنائهم.

زملائي في العمل على مساندتهم لي طيلة مشواري الدراسي.

رفيقتي في هذه المذكرة منال شقروش.

زميلاتي في المدرسة القرآنية انس بن مالك واستاذاتي الفضليات

إلى كل طالب علم مجتهد و مثابر.

الخطـة

المقدمة

الفصل الأول: ماهية شرطة العمران

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران

المطلب الأول: تعريف شرطة العمران

الفرع الأول: تعريف مديرية الأمن الوطني لجهاز شرطة العمران.

الفرع الثاني: شرطة العمران حسب قانون التهيئة و التعمير.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالعمران.

الفرع الأول: وزارة السكن و العمران.

الفرع الثاني: باقي المديريات المكلفة بالتعمير.

المطلب الثالث: أجهزة المحافظة على العمران على المستوى المحلي.

الفرع الأول: دواوين الترقية و التسيير العقاري.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بشرطة العمران.

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون طبقا لقانون التهيئة و التعمير.

المطلب الثالث: الأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء

من التراب الوطني.

الفرع الأول: المناطق الساحلية و مناطق التوسع السياحي.

الفرع الثاني: المناطق ذات الميزة التاريخية و الثقافية.

الفرع الثالث: المناطق المعرضة لأخطار كبرى.

الفرع الرابع: المناطق ذات الميزة الطبيعية و البيئية.

الفرع الخامس: المناطق الغابية.

الفصل الثاني: نطاق اختصاص شرطة العمران في حماية البيئة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة و مكانتها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف البيئة من المنظور القانوني.

المطلب الثاني: أهمية و مكانة البيئة في التشريع الجزائري.

المطلب الثالث: التدهور البيئي و الأسباب المؤدية إلى ذلك.

الفرع الأول: مفهوم التدهور البيئي.

الفرع الثاني: أسباب التدهور البيئي.

المبحث الثاني: متابعة مخالفات التعمير و توقيع الجزاءات بشأنها.

المطلب الأول: متابعة المخالفات الخاصة بالتعمير.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين للجزاء المترتب عن مخالفات التهيئة و التعمير.

المطلب الثاني: تحرير محاضر اثبات التهيئة و التعمير.

الفرع الأول: طبقا للقواعد التشريعية و التنظيمية للتهيئة و التعمير.

الفرع الثاني: محاضر محررة طبقا لنصوص خاصة.

الفرع الثالث: حجية محاضر معاينة مخالفات التعمير.

المطلب الثالث: مختلف الجزاءات المقررة لمخالفات التهيئة و التعمير.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة وفقا لقانون التهيئة و التعمير.

الفرع الثاني: جزاءات منصوص عليها في قوانين خاصة

الخاتمة.

المقدمة

المقدمة

يبين العمران مدى تطور الدولة و مستوى الحضارة فيها، فهو بذلك يعتبر المرآة العاكسة لها، و من أجل اظهار الوجه الحسن لها تسهر جميع الدول على وضع مقاييس محددة للبنايات المشيدة، فالعمران يعطي الانطباع الأول حول مدى تمدن فرد ذلك المجتمع و كذا المظهر الأول لتخلف المجتمعات إذا عمت فوضى البنايات التي تؤثر سلبا على البيئة و المحيط.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى مواكبة التطورات الطارئة على العمران و كل ما يسمى بالبيئة و المحيط و ذلك نظرا للمشاكل التي عرفتها بلادنا في الآونة الأخيرة كالبناءات الفوضوية التي ظهرت خاصة على مستوى المدن الكبرى و تفاقم انتشار ظاهرة البيوت القصديرية و المساس بالأراضي الزراعية، و مشاكل انتشار الأوساخ و القمامات و صب المياه القذرة و مختلف النفايات بغير مراقبة و لا تسيير محكم، و كذا التلوث بمختلف أشكاله سواء الجوي أو البحري أو البري، كل ذلك أدى إلى ضرورة اصدار قوانين و مراسيم للحد من هذه الظواهر، حيث اتجهت الجزائر إلى ارساء منظومة تشريعية و تنظيمية بيئية شاملة حيث منذ الاستقلال أصدرت السلطات العديد من النصوص القانونية.

فإذا أردنا مسايرة التطور التاريخي لقوانين التهيئة و العمران و المحافظة على البيئة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدر الأمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي ينص على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يشمل قواعد التمييز العنصري، و لذلك تم الاستمرار في العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر في 1958/12/31 إلى غاية صدور الأمر 75–67 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة و هو أول نص تشريعي يصدر عن الدولة الجزائرية في هذا المجال، و بعدها صدرت مجموعة من النصوص القانونية حاول من خلالها المشرع التدخل و علاج المسائل المتعلقة بالبناء بغرض تنظيم العمران و منحه النسق الجمالي الذي يعبر عن الهوية الجزائرية العمرانية، و التي تشكلت بمرور العصور و الأزمنة.

وعليه فقد فرضت الحكومة الجزائرية جملة من القيود على تشديد البنايات حيث أن أي بناء في محيط عمراني جديد يجب أن يستجيب لمجموعة من المقاييس و القواعد التقنية المحددة سلفا من قبل المشرع و ذلك من أجل المحافظة على المحيط و القضاء على البناء الفوضوي و ما ينجر من أخطار و الهدف من ذلك هو الحفاظ على البيئة و تحسين الوجه الجمالي للمدن.

و من أجل تجسيد استراتيجية الدولة الجزائرية في مجال البناء و العمران تطلب استحداث فرق خاصة تسند لها هذه المهمة تمثلت في وحدات شرطة العمران و حماية البيئة و ذلك من خلال تنسيق عمل هذه الوحدات مع المصالح التقنية بغية السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في هذا المجال و السهر على احترام جمال المدن و الأحياء السكنية و منع كل أشكال البناء الفوضوي و محاربة مظاهر التجاوز التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية.

وعليه فإن اشكالية البحث تتركز حول مدى فعالية دور شرطة العمران في حماية البيئة.

و تبرز أهمية موضوعنا من حيث اهتمامه بملف حساس و مثير و هو التهيئة و التعمير و ارتباطه بالبيئة نتيجة الاهتمام الكبير بها على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية و كذا على المستوى المحلي لما لها من تأثير في حياة الانسان حيث لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية في أمان دون توفر الحياة البيئية السليمة و الصحية.

كذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وحدات شرطة العمران و حماية البيئة من خلال الدور الذي تقوم به في مساعدة المصالح التقنية و معاينة المخالفات و تحرير المحاضر و كلها من أجل الحفاظ على بيئة سليمة و صحية و كذا التعريف بمختلف الرخص و الشهادات التقنية المتعلقة بالبناء و العمران و الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة معاينة المخالفات.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و كذلك على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة و تهيئة العمران.

وقد تم تقسيم دراستنا إلى فصيلين من خلال اعتمادنا على الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية شرطة العمران.

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بشرطة العمران.

الفصل الثاني: دور نطاق اختصاص شرطة العمران في حماية البيئة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة و مكانتها في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: متابعة مخالفات التعمير و توقيع الجزاءات بشأنها.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية شرطة العمران

لدراسة موضوع شرطة العمران و ماهية هذا الجهاز تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف أو مفهوم شرطة العمران كمبحث أول و إلى الهيئات المكلفة بشرطة العمران كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران

من أجل محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطن و راحته أو تشكل مساسا بالبيئة و النظافة و الصحة العمومية وفرت الدولة وحدات خاصة للقيام بهذه المهمة ألا وهي شرطة العمران.

لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا فيهما مفاهيم عامة حول شرطة العمران و الهيئات المكلفة بالعمران.

المطلب الأول: تعريف شرطة العمران

لقد أدى انتشار البنايات ذات الاستعمال السكني التي لا تتوفر على فتحات للتهوية و الإضاءة المناسبة و كذا البنايات الفوضوية و انتشار البيوت القصديرية و تراكم القمامة إلى مشاكل بيئية كثيرة و عديدة، لذا وجب الحد من انتشار مثل هذه الظواهر التي تهدد الصحة و النظافة.

و من أجل القضاء على مثل هذه التجاوزات استحدثت مديرية الأمن الوطني وحدات للقيام بهذه المهمة.

الفرع الأول: تعريف مديرية الأمن لجهاز شرطة العمران

هو جهاز تنفيذي يسهر على تطبيق التشريعات و التنظيمات في مجال التطور المعماري و كذا حماية البيئة و يساهم على بروز تراث معماري منظم بالمواصفات و المقاييس المرخص بها.

وتقوم وحدات شرطة العمران بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة[1] و مد يد المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها.

وقد تم تأسيس هذه الفرق من طرف مديرية الأمن الوطني [2] بقرار تحت رقم 5078/أو/أع مؤرخ في 1983/05/09 الذي ينص على استحداث فرق للعمران و حماية البيئة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة.

ثم تم إعادة توسعها و تنشيطها على مستوى ولايات:" سطيف، بجاية، البليدة، بومرداس، تيبازة، النعامة، البويرة، عنابة، وهران، بشار، عين الدفلى، تبسة، بسكرة، معسكر، برج بوعريريج، قسنطينة" و قد يعملها في محاربة كل ما من شأنه الاخلال بسلامة البيئة و المحيط ، و بعدها صدر قرار عن مديرية الأمن الوطني تحت رقم 4135/أو/أع مؤرخ في 1991/07/21 الذي جمد نشاطات هذه الفرق و ذلك لأسباب أمنية و أسندت مهام شرطة العمران لعناصر مصلحة الأمن العمومي.

إن هذا الفراغ أدى إلى ظهور اختلالات كبيرة في مجال البيئة و العمران مما اصبح من الضروري إعادة اسناد هذه المهام إلى اصحابها و ذلك تنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية، حيث تم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة و توسيعها عام 1999 إلى كافة الدوائر التابعة لها.

وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن و هي: وهران، قسنطينة و عنابة و انتهى هذه المخطط بتعميم هذه الفرق في 2000/08/14 على مستوى كامل ولايات القطر الجزائري.

الفرع الثاني: شرطة العمران حسب قانون التهيئة و التعمير

---

[1]– جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1982.

[2]– الموقع الرسمي لمديرية الأمن.www.dgsn.dz

جاء المرسوم التنفيذي[1]رقم 55/06 المؤرخ في 2006/01/30 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة و التعمير، حيث يتم إثبات كل مخالفة لأحكام قانون البيئة من طرف الأعوان و ذلك بموجب محاضر لها قوة الاثبات ترسل إلى السلطات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالعمران

نتيجة لانتهاك قواعد التعمير و الاخلال بالأراضي الزراعية و بناء مناطق سكن حضرية بدون الاحترام الدقيق لقواعد البناء و التعمير و كذا المساس بمبادئ حماية البيئة و بجمال المدن و النسيج العمراني[1]و التخل ي على أراضي زراعية شاسعة خصبة للتعمير و بناء مساكن، وظفت الجزائر العديد من الآليات لمراقبة التعمير و أنشأت العديد من الهيئات المتخصصة، حيث تم إنشاء وزارة مهمتها الأساسية تنفيذ السياسة الخاصة بالتعمير و المحافظة على النمط المعماري.

الفرع الأول: وزارة السكن و العمران

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في30يناير2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة و التعمير جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 2006/02/05

[1] – حسين عادل الشيخ، البيئة و مشكلاتها و حلول، دار البارودي للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص 121

تعتبر وزارة السكن و العمران من بين الوزارات التي تم إنشاءها على مستوى مصالح الحكومة تقوم بكل ما يتطلبه العمران و كذا إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال تنفيذ السياسة الخاصة بالتعمير و البناء في مختلف القطاعات[2].

الفرع الثاني: باقي المديريات المكلفة بالتعمير

I- مديرية السكن و التجهيزات العمومية[3]

تتكفل مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال إنجاز التجهيزات العمومية، و تكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- ضمان التحكم في الاشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرنامج التجهيزات العمومية.
- المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بالتوافق مع برامج السكنات.
- ضمان متابعة و تقييم إنجازات برامج التجهيزات العمومية.
- المساهمة في تحديد إجراءات حماية الإطار المبني.
- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفات الأشغال و الدراسات.
- ضمان جمع و استغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات و الإنجازات في مجال التجهيزات العمومية.
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع.
- القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود و اقتراح عمليات لتكييفه بالاتصال مع الهياكل.

---

[2]-المادة 17 من المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 23 يونيو 1990الذي يحدد هياكل الادارة المركزية و اجهزتها في الوزارات.

(3)- المرسوم التنفيذي 188/90 السابق الذكر

كما تقوم أيضا بالمبادرة[1] بدراسة معايير في ميدان السكن الريفي و السكن التطوري الملائمين للخصوصيات المحلية و تشجيع المبادرات في ميدان البناء الذاتي عن طريق تأطير دائم.

- تكوين مختلف الملفات التنظيمية اللازمة للاطلاع في الدراسات و الأشغال و كذا اصدار رخص البناء و ضمان تسيير العمليات و التجهيزات العمومية في إطار السلطة و الاعتمادات الممنوحة له.
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في ميدان المحاسبة العمومية و السوق و الاستشارة الفنية.

و تتكون مديرية التجهيزات العمومية من ثلاث إلى اربعة مصالح[2]

1-<u>مصلحة الإدارة و الوسائل:</u> و تتكون من ثلاث مكاتب

1-مكتب تسيير المستخدمين.

2-مكتب الميزانية و الوسائل العامة.

3-مكتب الشؤون القانونية و المنازعات.

2-<u>مصلحة السكن:</u> و تتكون من ثلاث مكاتب

1-مكتب السكن الاجتماعي

2-مكتب الإعانات العمومية

3-مكتب تطوير الترقية العقارية.

<u>3- مصلحة التجهيزات العمومية:</u> و تتكون من ثلاث مكاتب

1-مكتب دراسات التقييمات و ترسم الأسواق.

---

(1)-قبايلية عبد الوهاب شرايطية مراد - دور شرطة العمران في حماية البيئة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة 08ماي 1945 2016/2015

(2)–المرسوم النفيذي 13/13 المؤرخ في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن

2-مكتب قيادة و متابعة العمليات.

3-مكتب تسيير محاسبة العمليات.

II- **<u>مديرية التعمير و البناء:</u>** تتولى مديرية التعمير و البناء و الهندسة المعمارية مهمة تنفيذ السياسة المتعلقة بالتعمير و الهندسة المعمارية و البناء على المستوى المحلي و السهر على تنفيذ إجراءات شرطة العمران و احترام النوعية الهندسية للبناء و حماية المواقع المصنفة تاريخيا، ثقافيا و طبيعيا و ذلك في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، ففي مجال التعمير تعمل على:

- ضمان تنفيذ أدوات التهيئة و التعمير و مراقبتها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- المحافظة على المواقع و المناطق ذات الطابع الخاص.
- السهر على احترام القواعد في مجال التعمير.
- تنظيم تدخلات إعادة تنشيط الأنسجة الحضرية الموجودة.
- برمجة وضمان توفر العقار القابل للتعمير على المدى القريب و المتوسط و البعيد.
- دراسة طلبات عقود التعمير و إبداء الآراء التقنية الضرورية لإعداد مختلف المستندات المتعلقة بها.

أما في مجال الهندسة المعمارية فتقوم بما يلي:

- التأكد من تطبيق الوثائق التقنية و التنظيمية و مقاييس البناء المعمول بها.
- إحصاء قدرات إنتاج المحاجر و تحديد مواقع المواد المستعملة في البناء.
- المبادرة بكل نشاط يتعلق بالبحث و يهدف إلى ترقية أنظمة البناء و مواد البناء.
- السهر على رقابة التنظيم في مجال البناء.
- الشروع في جرد العناصر الهامة المكونة للهندسات المحلية من أجل المحافظة عليها و إدماجها.

و تضم مديرية التعمير و البناء ثلاث مصالح[1].

1-**مصلحة التعمير و التهيئة الحضرية:** و تتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب الوسائل.
- مكتب التهيئات و الهندسة المعمارية.
- مكتب التنظيم.

2-**مصلحة البناء و الهندسة المعمارية:** و تتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب الدراسات و المعايير.
- مكتب التجهيزات العمومية.
- مكتب السكن.

3-**مصلحة الإدارة و الوسائل:** و تتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب تسيير المستخدمين.
- مكتب الميزانية، المحاسبة و الوسائل العامة.
- مكتب النزاعات.

III- **مديرية التسيير العقاري:** و تتمثل مهامها الأساسية في:

- تحديد و تنفيذ قواعد تنظيم و تسيير الحضيرة العقارية.
- تحديد ميكانيزمات الإيجار بالتنسيق مع القطاعات المعنية و اقتراح الإجراءات التي تسمح بالتحقيق العقلاني.
- المبادرة بتنفيذ كل إجراء يمكنه أن يساهم في تطوير الحضيرة العقارية.
- إعداد و ترقية أعمال المحافظة على الحضيرة العقارية.

و تتكون هذه المديرية من ثلاث هياكل:

1-المديرية الفرعية لتنشيط و مراقبة التسيير العقاري.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 13/13 السابق ذكره

2-المديرية الفرعية للسوق الإيجارية.

3-المديرية الفرعية للمحافظة على الحضيرة العقارية.

<u>المديرية العامة للتعمير و الهندسة المعمارية</u>: تكلف هذه المديرية بما يلي:

- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية للتعمير و الهندسة المعمارية

و بذاك تتولى[1]:

- اقتراح التشريع و التنظيم المتعلقين بالتعمير و الهندسة المعمارية و حماية الإطار المبني.
- مساعدة الجماعات الإقليمية لإعداد أدوات التعمير و السهر على تطبيقها.
- المشاركة مع السلطات المعنية بوضع مخطط توجيهي لتهيئة الإقليم.
- المشاركة مع السلطات المعنية على تنفيذ مخطط تهيئة البلديات و مجموعات من البلديات أو جزء من البلديات و السهر على تطبيقها.
- العمل على إنجاز جميع الدراسات بهدف التهيئة و تثمين المواقع المسترجعة في إطار امتصاص السكن الهش.
- تحديد المعايير القانونية و المكانية المرتبطة بخلق تنمية و مراقبة قطع أرضية و التجمعات السكانية.
- اقتراح قواعد و آليات شرطة العمران و الهندسة المعمارية.
- تضمن تعميم المنشآت الهندسية و المعمارية و تحظر المسابقات الخاصة بها.
- تعطي التعليمات و تصادق على مخططات التهيئة و التعمير التي تدخل في الصلاحيات الوزارية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 151/13 مؤرخ في 2013/04/15 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن و العمران.

- تعطي تعليمات بخصوص رخص التحصيص و البناء و التهديم التي تدخل في صلاحيات الوزارة المكلفة بالتعمير و ذلك وقف التنظيم المعمول به.

و تتضمن المديرية العامة للتعمير و الهندسة المعمارية الهياكل التالية:

1-المديرية الفرعية للهندسة.

2-المديرية الفرعية لأدوات التعمير.

3-المديرية الفرعية للترقية العقارية و التهيئة.

IV- **مديرية البحث و البناء :** تتكفل هذه المديرية بالمهام[1] التالية:

- تنفيذ السياسة العامة للبناء كما لها أن تقترحها.
- تحديد معايير مواد البناء و اعتماد المواد الجديدة، كما تنسق مع الهياكل المعنية القواعد التقنية للبناء و تحدد كذلك عناصر المخطط الوطني التكنولوجي و تقوم بالسهر على تنفيذها.
- تقوم بتوجيه و تنشيط و مراقبة نشاط و تطور الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالبحث و الدراسة و المراقبة التقنية في البناء و تهيئة التجهيزات العمومية.
- متابعة الهياكل و الهيئات المعنية في ممارسة مهمة التحكم في إنجاز المشاريع.
- المشاركة في أشغال إعداد المخطط الوطني[2] للبحث و التنمية بالتنسيق مع الهياكل و الهيئات المعنية.
- ترقي التبادلات الدورية للإعلام حول نشاطات البحث الخاصة بالقطاع.

و تتكون هذه المديرية من أربعة هياكل:

1- المدرية الفرعية للتجهيزات العمومية.

2- المديرية الفرعية لتكنولوجيا البناء.

---

[1]– قرار وزاري مشترك المؤرخ في 14سبتمبر1998 يحدد الأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن و المصالح المكونة لها.

[2]– قانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

3- المديرية الفرعية للتنظيم التقني.

4-المديرية الفرعية للبحث.

V- **<u>مديرية التخطيط و التعاون:</u>** و تتمثل مهامها الأساسية في:

- المساهمة في إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين العمران و البناء.
- المشاركة في أعمال التخطيط مع السلطات المعنية.
- تحديد استراتيجيات تطوير السكن بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- المشاركة في تحديد البرامج السكنية الملائمة للظروف الاقتصادية و الاجتماعية للعائلات.
- المشاركة و كذا المساهمة في كل المفاوضات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف المرتبطة بنشاطات قطاع السكن لاسيما في ميدان التعاون و التمويل الخارجي.
- المبادرة بوضع نظام معلوماتي متعلق بنشاط قطاع السكن و ذلك بالتوافق مع النظام الاعلامي الوطني.
- متابعة و تقييم نشاط و قدرات الدراسة و الإنجازات العمومية و الخاصة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و تتكون هذه المديرية من أربعة هياكل:

1-المديرية الفرعية للبرمجة و التمويل.

2-المديرية الفرعية للإحصائيات.

3-المديرية الفرعية للإعلام الآلي و التنظيم.

4-المديرية الفرعية للتعاون.

المطلب الثالث: أجهزة المحافظة على العمران على المستوى المحلي[1].

[1]-دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر –مذكرة لنيل شهادة الماستر السابقة الذكرالصفحة 21

من أجل التكفل بمهام المحافظة على العمران على المستوى المحلي تم إنشاء عدة مصالح مركزية و جهوية و كذا محلية تتمثل في دواوين الترقية و التسيير العقاري و الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره بالإضافة إلى المركز الوطني للبحث المطبق في الهندسة الواقية من الزلازل CGS.

الفرع الأول: دواوين الترقية العقارية و التسيير العقاري OPGI

إن دواوين الترقية[1] و التسيير العقاري مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع لقواعد القانون التجاري في علاقتها مع الغير و بإمكان دواوين الترقية و التسيير العقاري ممارسة نشاطاتها على مستوى التراب الوطني.

و تتولى تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة و ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن لا سيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا، و تكلف فضلا عن ذلك على سبيل التبعية بما يأتي:

- الترقية العقارية.
- الإنابة عن أي متعامل في الإشراف على المشاريع المسندة إليه.
- أعمال تأدية الخدمات قصد ضمان ترميم الأملاك العقارية و إعادة الاعتبار إليها و صيانتها.
- جميع الأعمال التي تهدف إلى تحقيق مهامها.

كما تحول دواوين الترقية و التسيير العقاري في ميدان التسيير العقاري بما يلي:

- إيجار المساكن و المحلات ذات الاستعمال المهني و التجاري و الحرفي أو التنازل عنها.

---

[1]– الامر 76-93 المؤرخ في 23اكتوبر 1976، الذي يحدد دواوين الترقية و التسيير العقاري جريدة رسمية رقم 12 لسنة 1977

- تحصيل مبالغ الإيجار و الأعباء المرتبطة بالإيجار و كذا ريوع التنازل عن الأملاك العقارية التي تسييرها.
- المحافظة على العمارات و ملحقاتها قصد الإبقاء عليها باستمرار في حالة صالحة للسكن.
- إعداد جرد للعمارات المكونة للحضيرة العقارية التي تتولى مديرية التسيير العقاري تسييرها و ضبطه و مراقبة النظام القانوني لشاغلي الشقق و المحلات الكائنة بهذه العمارات.
- تنظيم جميع العمليات التي تستهدف الاستعمال الأمثل لمجمل المجمعات السكنية العقارية التي تسييرها و تسبق ذلك.
- ضمان حسب الشروط الخاصة تسيير جميع الأملاك التي ألحقت بها أو التي سوف تلحق بها في إطار و حدود قواعد تسيير الممتلكات العقارية.

و تتضمن هذه المديرية الهياكل التالية:

- المديرية الفرعية لتنشيط و مراقبة التسيير العقاري.
- المديرية الفرعية للسوق الايجارية.
- المديرية الفرعية لمحافظة على الحضيرة العقارية.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره[1]AADL

تعتبر الوكالة لتحسين السكن و تطويره مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري تحت وصاية وزارة السكن و العمران، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

أنشأت سنة 1991 بموجب مرسوم رقم 148/91 المؤرخ في 1991/05/12 و تهدف الوكالة إلى تحقيق ما يلي:

---

[1]– مرسوم رقم 148/91 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن احداث وكالة وطنية لتحسين السكن و تطويره.

- ترقية و تنمية السوق العقارية.
- محاولة الحد من السكنات غير الصحية.
- ترميم و تجديد الأنسجة العمرانية القديمة.
- إنشاء مدن جديدة.
- إعداد و نشر المعلومات على أوسع نطاق على المتعاملين في السوق العقارية (المرقون العقاريون، المواطنون، المؤسسات المالية، السلطات المحلية، منتجو المواد، مكاتب الدراسات، مؤسسات الإنجاز، مسيرو العمارات، الجمعيات...).

و يتمثل نشاطها أساسا في ترقية العمليات العقارية الموجهة للسكنات و تأطيرها، حيث يتم الحصول على الأراضي لدى مصلحة الأملاك الوطنية حيث تتم دراستها و تجهيزها و إعادة التنازل عنها لفائدة المتعاملين من أجل إنجاز البرامج السكنية الجماعية و الفردية، الاجتماعية و الترقوية.

و بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في الهندسة الواقية من الزلازل[1] و ذلك في أفريل 1985 و أصبح عمليا في شهر جانفي 1987 و منذ إنشاءه تكفل هذا المركز بالمهام التالية:

- القيام بدراسات و أبحاث متعلقة بالوقاية من خطر الزلازل حيث تمت معالجة أكثر من مئة موضوع.
- المراجعة الدورية للنصوص التنظيمية المتعلقة بالزلازل.
- تكوين و تحسين مستوى المختصين الوطنين في حسابات الزلازل الخاصة بالمنشآت حيث تم تنظيم عشرات المؤتمرات و التربصات.
- إعلام و تحسيس العامة و السلطات الفنية و الإدارية.
- تقديم المساعدة لمكاتب الدراسات الفنية و الهياكل الأخرى المهتمة أو المعنية بهذا الموضوع.
- التطبيق الصارم للتنظيم التقني للبناء.

كما أنه تم بعد ذلك استحداث وزارة جديدة و هي وزارة التهيئة العمرانية [2]و السياحة و الصناعة التقليدية و تتكون من عدة مديريات منها المديرية العامة لتهيئة الاقليم و جاذبيته[3].

---

[1]– مرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 أفريل 1985 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل جريدة رسمية رقم 16 المعدل و المتمم بالمرسوم 86-212 المؤرخ في 19اوت 1986 جريدة رسمية رقم 34.

[2]– المرسوم التنفيذي 90-188السابق الذكر.

[3]–أنظر المادة 02 من المرسوم 06/16 المؤرخ في 10جانفي 2016الذي يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية ، جريدة رسمية رقم 02 لسنة 2016.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بشرطة العمران

المطلب الأول: الأعوان المؤهلين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

طبقا لما جاءت به السياسة العامة التي وضعتها الجزائر من أجل الحفاظ على البيئة و المحافظة على الطابع العمراني فإن جميع القوانين قد نصت على عقوبات في حال مخالفة قواعد التهيئة و التعمير.

حيث منح الاختصاص في هذا المجال إلى أعوان مؤهلين و هو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

حيث حددت المواد من 28،23،22،21،20،19،15،14 من هذا القانون الأعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضباط القضائيين.

وحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أنه:" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية...

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1]

2- ضباط الدرك الوطني.

3-محافظة الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوي الرتب في الدرك الذين أمضو في الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]– نص المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضباط و ضبط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين و زير الدفاع الوطني و وزير العدل.

كما جاء نص المادة 198 من ذات القانون بين أعوان الضبط القضائي و الذين هم موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثم جاءت المادة 04 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ: 23 يوليو 2015، و عدلت نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوي الرتب في الدرك الذين أمضو في الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل[1]

كما نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة للأصناف المذكورة أعلاه فإن هناك صنف ثالث و هم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

المطلب الثاني: أعوان مؤهلين طبقا لقانون التهيئة و التعمير

اضافة إلى الأعوان المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 76 مكرر من القانون 90-29 على فئة أخرى يخول لها مهمة البحث و معاينة التهيئة و التعمير و هم:

- مفتشو التعمير.
- أعوان البلدية المكلفون بالتعمير.
- موظفو إدارة التعمير و الهندسة المعمارية.

وقد جاءت ذات المادة أنه لهؤلاء الموظفين أداء اليمين القانونية أما رئيس المحكمة المختص، كما يمكن لهم حسب نص المادة 76 مكرر-1- أن يستعينوا بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

و في إطار تطبيق هذه المادة جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 55-06 بنصها "يؤهل للبحث عن المخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية:

1-مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225

2-المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن و العمران و يعينون من بين:

---

[1]- المادة 04 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- رؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين.
- المهندسين المعماريين الرئيسيين (في الهندسة المدنية) الرئيسين.
- المهندسين المعماريين و المهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير.
- المهندسين التطبيقين (في البناء) ذوي الخبرة ثلاث سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

3-الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية يعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).
- المهندسين المعماريين الرئيسين و المهندسين (في الهندسة المدنية).
- المهندسين المعماريين و المهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير.

ويعين هؤلاء الأعوان بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية و العدل و التعمير [1].

و في ذات المرسوم فإنه في حالة منع مفروضة على هؤلاء الأعوان و هي عدم تأهيلهم لدراسة ملفات البناء و التهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم و والديهم و ذريتهم و أفراد عائلتهم الذين لهم صلة من الدرجة الأولى[1].

و ضمانا لأداء الأعوان المذكورين أعلاه لما أهلهم القانون له على أحسن وجه نصت المادة 13 من المرسوم السابق الذكر على أنه "تحمي الدولة الأعوان المؤهلين أثناء ممارسة مهمتهم من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم".

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55السابق ذكره

[1] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 55/06.

ويجب على هؤلاء استظهار التكليف المهني أثناء القيام بمهامهم و الذي يسلم لهم من طرف الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص، و يصادق عليه من طرف أمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة كما يتم سحبه في حالة التوقف المؤقت أو الدائم للمهام و يرجع لصاحبه عند الاستئناف للخدمة[2]

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-55

المطلب الثالث: الأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني

كما سبقت الإشارة إليه فإن قانون الإجراءات الجزائية و قانون التهيئة و التعمير إلى جانب العديد من القوانين الأخرى المنظمة لعمليات التهيئة في مناطق ذات طبيعة خاصة نوعا ما نذكر منها:

1- المناطق الساحلية و مناطق التوسع السياحي:

حيث خص المشرع هذه المناطق بنصوص خاصة و ذلك نظرا لأهميتها و تأثيرها على الاقتصاد الوطني، و من ثم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات التهيئة و التعمير في هذه المناطق:

1-1 بالنسبة للمناطق الساحلية:

نصت المادة 378 من القانون 02-02 على الضباط المؤهلين لمعاينة و إثبات مخالفات التعمير في المناطق الساحلية و تم تحديدهم في:

- ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم.
- أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة.

1-2 بالنسبة للمخالفات المرتكبة بمناسبة انجاز المشاريع الفندقية:

حيث نصت المادة 69 من القانون 99-01 على أعوان آخرين يكون لهم الاختصاص بمعاينة و إثبات مخالفات التعمير المرتكبة بمناسبة انجاز المشاريع الفندقية

و قد حددتهم في:

- مفتشو السياحة.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

3-1 بالنسبة لمناطق التوسع السياحي:

نصت المادة 33 من القانون 03-3 على أن كل من ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا مفتشي السياحة و التعمير و البيئة يخولون لمعاينة مخالفات التعمير في مناطق التوسع السياحي.

2- في المناطق ذات الميزة التاريخية و الثقافية:

طبقا لنص المادة 92 من القانون رقم 98-04 فإنه يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

كما نصت أيضا المادة 93 من ذات القانون على أنه يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم لأحكام قانون العقوبات.

3- في المناطق المعرضة لأخطار كبرى:

وهو ما جاء به نص المادة 698 من القانون 20/04 حيث نص على أنه: "علاوة على ضباط الشرطة القضائية و أعوانها يؤهل للقيام بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، الأشخاص و أجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون و ضمن الشروط و الأشكال و الإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات و النشاطات المعنية".

و من ثم فإن مخالفات التهيئة و التعمير داخل المناطق المعرضة للأخطار الكبرى مخولة للأشخاص المحددين في قانون التهيئة و التعمير و التنظيمات المطبقة له".

4- في المناطق ذات الميزة الطبيعية و البيئة:

نصت المادة 111 من القانون 03-10[1] على أنه: "اضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في اطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون.

- الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.

---

[1]– المادة 111 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر .

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعين للدولة.
- الأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- أعوان الجمارك.

5- في المناطق الغابية:

نصت المادة 62 من القانون 84-12[1] يتولى الضبط الغابي ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقد عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 20-91 الذي نصت عليه المادة 62 مكرر منه على أنه " يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات و المعنيون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات"، كما أضافت المادة 62 مكرر بأنه "يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر".

[1] – القانون رقم 84-12 المؤرخ في 03 يوليو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد 15.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نطاق اختصاص شرطة العمران في حماية البيئة

عدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية شرطة العمران سنتناول في هذا الفصل إلى نطاق اختصاص شرطة العمران في حماية البيئة في مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم البيئة و مكانتها في التشريع الجزائري و المبحث الثاني يتعلق بمتابعة مخالفات التعمير و توقيع الجزاءات بشأنها.

المبحث الأول: مفهوم البيئة و مكانتها في التشريع الجزائري

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال تحقيق التوازن بين حماية البيئة و التنمية و هو الاتجاه الذي تبناه العالم الغربي و آخر تبنته دول العالم الثالث و منهم الجزائر و الذي يقوم على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول.

إن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا و يختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول التعريف اللغوي و الاصطلاحي و كذا القانوني للبيئة، و في المطلب الثاني أهمية و مكانة البيئة في النظام القانوني الجزائري و في المطلب الثالث التدهور البيئي و الأسباب المؤدية لذلك.

المطلب الأول: تعريف البيئة

من أجل الإتمام بمفهوم البيئة وجب علينا أن نتطرق إلى التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و كذا القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للبيئة

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، تبوأ أصلحه و هيأه[1]

[1]– ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 382

و في القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة منها: قال تعالى " و الذين تبوؤا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم..."[2]و أيضا قوله تعالى:" و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوؤا لقومكما بمصر بيوتا و اجعلوا بيوتكم قبلة و أقيموا الصلاة و بشر المؤمنين"[3]، و كذا قوله تعالى: "و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها...."[4].

و الحديث الشريف يقول: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، أي لينزل منزلة من النار، هذا التبوء هو الحلول و النزول و السكن و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و السكن.

و في اللغة الفرنسية Environnementفقد وردت في معجم لاروس Le petit Larousse" هي مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش الانسان و الحيوان و النبات و كذا العناصر"[1].

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة:

- المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته.

---

[2]ـسورة الحشر، الآية 09.
[3]ـسورة يونس، الآية 87.
[4]ـسورة الأعراف، الآية رقم 74.
[1]ـ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012، ص 12

– وقد عرفها المختصون في علوم الطبيعة بأنها: "مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[2].

و عليه فالبيئة تعني كذلك المحيط و الاطار الذي يعيش فيه الانسان أو الحيوان أو الكائنات الحية و يمارس فيها نشاطه الصناعي و الزراعي و الاقتصادي و الاجتماعي و تتأثر لظروفها أحوال الانسان الصحية و النفسية، فيصلح بدنه إن كانت البيئة صافية نقية و يفسد بفسادها و تلوثها.

و عليه يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في عنصرين:

[2]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص39.

- العنصر الأول: مجموعة العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.
- العنصر الثاني: و يتصل كل ما استحدثه الانسان من منشآت و أول من صاغ كلمة « écologie » إيكولوجيا هو العالم هنري ثور و عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866.

الفرع الثاني: تعريف البيئة من المنظور القانوني.

على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع البيئة إلا أنه لا يوجد تعريف محدد واضح بها و ذلك لاعتماد هذا التعريف على ما يقدمه علماء الطبيعة و البيولوجيا في تحديد مكوناتها و مفهومها.

فتعريف البيئة من الناحية القانونية يستلزم إدراك و فهم الحقائق من منظورها العلمي، تم استيعابها تمهيدا لإدراجها في الأفكار القانونية حتى المشرع الجزائري[1] لم يعرفها صراحة و إنما أشار إليها ضمنيا، مبينا العناصر التي تتكون منها البيئة، و عليه فلهو لم يتعرض إلى تعريف البيئة و إنما اعتمد على ذكر أهدافها التي تتمثل في أشكال التفاعل[2] بين الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي دون التطرق إلى ماهية البيئة و قد ترك ذلك إلى الفقه، وقد حذى في ذلك حذو المشرع الفرنسي و في فرنسا عرف المشرع الفرنسي البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10

---

[1]ـ المادة 04 فقرة 07، من القانون 03-10 السابق الذكر

[2]ـ أنظر المادة 03 من نفس القانون

المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: " مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة"[3].

و في مصر: فقد ورد تعريف البيئة ضمن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشآت".[1]

أما المشرع التونسي فعرف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء، البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة و السبخات و ما ينشأ به ذلك، و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر و المواقع و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني."[2]

كما نجد لها تعريفا في الاتفاقيات الدولية إلا أنه غير محدد و غير واضح فهو يختلف من تعريف إلى آخر.

فنجد مؤتمر ستوكهولم [3] أعطى للبيئة معنى واسع حيث عرفها أنها: " رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الانسان و تطلعاته". وقد أسفر المؤتمر على إلزام الدول بالمحافظة على البيئة في المبدأ الحادي و العشرون و طلب منهم ما يلي:

---

[3]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 14.

[1]- ماجد الحلو، المرجع السابق ص 44.

[2]– عارف صالح مخلف "الإدارة البيئية، الحماية البيئية، دار البازوري، العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 30.

[3]– عقد هذا المؤتمر بين 5 و 6 جوان 1972 بالسويد و كان هو المؤتمر الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الانسانية، و قد حضره ممثلو 113 دولة بينها 14 دولة عربية.

- التعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك.
- تطبيق المعايير الموضوعية على آليات الصناعية و الإنتاج و ذلك منعا للتلوث.
- الالتزام[4]بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال المحافظة على البيئة.

كما انعقد أيضا مؤتمر قمة الأرض أو جدول 21 في جوان 1992 في ريو دي جانيرو و الذي استهدف حماية كوكب الأرض و وضع سياسته من أجل المحافظة على البيئة.

و كذا مؤتمر ريو +20 و هو مؤتمر الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: أهمية و مكانة البيئة في التشريع الجزائري

لقد ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم البيئة و تحميها رغم تشعب مشاكل البيئة و كثرتها.

ففي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة و هذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني[1]للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، كذلك في دستور 1976 الذي أشار في مادته 151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة.

و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة و قد فتح المجال واسعا لاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدة قوانين و

---

[4]– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، طبعة أولى، 2005،ص 21.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 74/176 الصادر بتاريخ 23جويلية1974المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 .

تنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[2]و كذا القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[3].

كما أشار دستور 1989 المعدل في المادة 115 " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثورة الحيوانية و النباتية و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، كما أشار إلى النظام العام للمياه و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية و النظام العام للمناجم و المحروقات".[1]

كما جاء قانون التهيئة و التعمير[2] 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 05/04 و الذي يظهر فيه المزج قويا بين قواعد التهيئة و التعمير و قواعد حماية البيئة كما دعم المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE لسنة 1996 المشرع الجزائري من أجل السير في نفس المنهج لحماية البيئة بفضل التقارير عن المؤشرات السلبية الدالة على تدهور البيئة.

ثم جاء دستور 1996 المعدل تحديدا في المادة 122 و التي أبقت للبرلمان نفس الصلاحيات المخولة له في دستور 1989 وبعده جاء التعديل الدستور 2016[3] ليؤكد في مادته 140، على أن البرلمان يشرع في مجال البيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية.

---

[2]– القانون رقم 85/05 الصادر بتاريخ 17فيفري1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08، ص 156.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، جريدة رسمية عدد 5 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ج.ر عدد 77 مؤرخ في 2001/12/15.

[1]–أنظر الفقرة 20 و بعدها من المادة 115 دستور 1989.

[2]– القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية، عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر المعدل و المتمم بالأمر 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج.ر، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

[3]–القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14 لسنة 2016.

وقبل ذلك تأثر المشرع بالقضايا البيئية الدولية و اشكالاتها المطروحة، فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية، كما يمكن القول أنه جاء امتداد اقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002[4].

ويعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ و أهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب و متطلبات التنمية المستدامة و قد سبقه في ذلك القانون 03/83[1] الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية آنذاك المتعلقة بهذا المجال، وقد صدر ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة و التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و مكافحته و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

و اعتبر حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية، و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية[2].

كما جاء قانون الولاية و البلدية ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة و ترقيتها من خلال تنبيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئة كالصحة و النظافة العمومية و إنشاء المساحات الخضراء و كل ماله علاقة بتحسين إطار الحياة

---

[4]– وناس يحي, الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر' رسالة دكتوراة في القانون العام –جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان جويلية 2007.

[1]- القانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]– أنظر المادة الثانية من القانون 83-03 السابق الذكر.

و كذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة كما تم النص على القواعد الأساسية التي تنظم مهام و سلطات كل من الولاية و البلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة[3].

فعلى غرار القانون رقم 90–09 جاءت مواد القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية مؤكدة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية و البيئة و هو القانون الذي احتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و نفس الأمر بالنسبة لقانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 الذي اقر لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدخل في الكثير من المجالات التي تخص البيئة،

حيث يمكن للبلدية أن تمارس صلاحياتها و تساهم مع الدولة بصفة خاصة في الإدارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و حماية البيئة و التنمية المستدامة.

إضافة إلى ذلك سن جملة من القوانين و المراسيم التنفيذية بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة و العمران و ذلك من خلال الدمج بين قواعد العمران و قواعد حماية البيئة، بالإضافة إلى قانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها مدعما للقانون 03–10 و تم فيه التطرق إلى استحداث شرطة العمران مكلفة بحماية البيئة و جاء قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية [1] في مجال التصميم و التهيئة و البناء إلى القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المحددة في التشريع المعمول به، و أيضا القانون المحدد للنظام العام للغابات[2] و القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[3]، وقانون تثمين

---

[3]– المادة 85 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج.ر، عدد 15.

[1]– القانون رقم 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية رقم 14.

[2]–القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و تسييرها و حمايتها و تنميتها ج.ر رقم 132.

الساحل[4]، و قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مجموعة أخرى من القوانين التي تهتم بحماية البيئة.

المطلب الثالث: التدهور البيئي و الأسباب المؤدية لذلك.

من أجل معرفة الأسباب التي أدت إلى تدهور البيئة وجب أن نتطرق أولا إلى معرفة التدهور البيئي و من ثمة نعرج إلى التوصل إلى الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلال.

الفرع الأول: مفهوم التدهور البيئي

التدهور البيئي أو الانحلال البيئي أو يعرف باللغة الإنجليزية environnement dégradation هو تدهور البيئة من خلال استنزاف الموارد مثل الهواء و الماء و التربة، بمعنى آخر تدمير النظم الإيكولوجية و انقراض الحياة البرية.

و التدهور البيئي[1]هو واحد من التهديدات العشرة التي حذرت رسميا من قبل الهيئة العليا للمخاطر في الأمم المتحدة، الجمعية العالمية للموارد، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة و

---

[3]– قانون 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية 47.
[4]– قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، جريدة رسمية رقم 08.
[1]– بوابة علم البيئة يوم 05 أفريل 2017 على الساعة 14:13.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البنك الدولي قد نشروا تقريرها عن الصحة والبيئة في جميع أنحاء العالم في 01 ماي 1998.

و عليه فالتدهور البيئي هو تغير كيميائي أو حيوي أو فيزيائي يؤثر مباشرة على البيئة و عناصرها و هو أخطر كارثة يواجهها الإنسان فهو نتيجة لحدوث خلل في توافق العناصر المكونة لها بحيث تفقد قدرتها على أداء دورها الطبيعي و خاصة في التخلص الذاتي من المكونات بالعمليات الطبيعية و ذلك في بيئة الهواء و الماء و اليابس.

الفرع الثاني: أسباب التدهور البيئي.

تعرف الجزائر مشاكل بيئية مختلفة كغيرها من البلدان الأخرى و يعود أساسا سببها إلى الاهتمام الزائد بالنمو الاقتصادي و التصنيع و ذلك على حساب البيئة، فالتطور العمراني الفوضوي و النزوح الريفي كلها أسباب أدت إلى احداث أضرار بالوسط الطبيعي وتختلف مسببات هذا التدهور البيئي إلى أسباب طبيعية و أسباب يكون للإنسان دخل فيها.

1-الأسباب الطبيعية:

- وجود ظاهرة التصحر، و يساعد في هذه العملية عدم سقوط الأمطار و الرياح النشطة التي تعمل على زحف الرمال إلى الأراضي الزراعية.
- طبيعة الاقليم السائد حيث في معظمه جاف أو نصف جاف مما يؤدي إلى التقليل من القدرات الزراعية و نقص الموارد المائية مما يؤثر سلبا على اليابسة.
- شساعة المساحة التي تعرفها الجزائر المساحة التي تعرفها الجزائر مقارنة مع نقص الموارد الطبيعية.

2-**أسباب ناتجة عن نشاط الفرد:**و تتمثل هذه الأسباب أساسا في:

- النمو الديموغرافي الكبير الذي تشهده الجزائر بالإضافة إلى نزوح السكان و تمركزهم بصفة كبيرة في الدول الساحلية أي في الجزء الشمالي للبلاد مما أدى إلى انتشار

البناءات الفوضوية بطريقة عشوائية و غير منتظمة التي بدورها أدت إلى تجريف و تبوير الأراضي الزراعية.

- انتشار القمامة التي تعتبر من مخلفات الانسان في حياته اليومية، و نجد أن نسبتها تتزايد في البلدان النامية و خاصة في ظل التضخم السكاني، و قد تؤدي هذه النفايات[1]مع غياب الوعي الصحي إلى جانب ضعف جمعها و التخلص منها إلى الأضرار الجسيمة كانتشار الروائح الكريهة و اشتعال النيران و الحرائق و بيئة خصبة لظهور الحشرات مثل الذباب و الناموس و الفئران، و تكاثر الميكروبات.
- الأنشطة الصناعية المختلفة و التي تساهم و بشكل كبير في تلوث الجو[2]، فهي تعتبر ثاني أكبر مسبب للتلوث البيئي لكثرة أعدادها، و تعدد أنواعها، و الحجم الهائل لكمية الدخان المنبعث منها نتيجة عملية احتراق الصلب و هو الفحم بالإضافة إلى

- الوقود الغازي و الوقود السائل و الغاز الطبيعي و البترول، حيث تم إحصاء تسرب حوالي 10.000 طن من المحروقات سنويا إلى البحر أثناء مرور حوالي 100 مليون طن منها بالقرب من الشواطئ الجزائرية.
- وسائل المواصلات و النقل المختلفة[1]فعدد المركبات التي تعمل بالمحركات و هي عبارة عن آلات للاحتراق الداخلي تقدر بالملايين، مما يعني أنها من أكبر المسؤولين عن إحداث التلوث البيئي بشكل كبير و بمعدلات عالية تصل إلى الخمسين بالمئة أو أكثر.

---

[1]– حسن شحاتة، البيئة و التلوث و المواجهة، القاهرة، 2000، ص 23

[2]– عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي و الأبعاد البيئية و الاقتصادية، مجلة العربي، العدد 405، 1992، الكويت، ص 91 و مابعدها.

[1]–تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000، ص 58.

المبحث الثاني: متابعة مخالفات التعمير و توقيع الجزاءات بشأنها

حيث أن شرطة العمران و البيئة في أثناء تدخلاها الميدانية تفرض رخص البناء لكل أشكال البناء مع سهرها على تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات و فتح الورشات و محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي.

المطلب الأول: متابعة المخالفات الخاصة بعقود التعمير

حيث أن نطاق متابعة هذا النوع من المخالفات لا يخرج عن النطاق الجزائي على اعتباره يحمل وصفا جزائيا و بالتالي فإن طرق متابعتها تكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و التي تكون كالتالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوي العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية يكون إما عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المدني أو المدعي المدني.

أولا: من طرف النيابة العامة

تختص النيابة العامة بالمتابعة و الاتهام فهي أصلا تقوم بدور الادعاء العام الذي يمثل المجتمع و هو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تم تعديلها بموجب نص المادة 06 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 06 من هذا الأمر على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي[1] :

[1]– المادة 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- إدارة نشاطات ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير لتوفيق للنظر.
- زيارة أماكن التوفيق للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا.
- تلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحين الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذ كان معروفا في أقرب الآجال، و يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

و من خلال نص المادة تبين أن وكيل الجمهورية يكون على صلة بمخالفات التهيئة و التعمير عن طريق محاضر المعاينة لهذه المخالفات و التي حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-55[1] مدة اتصال هذا الأخير بها حيث لا يتعدى الأجل اثني و سبعون ساعة (72)، متعلق بالمخالفات المنصوص عليها في القانون 90-29.

أما بالنسبة للمخالفات التي نصت عليها القوانين الخاصة مثل القانون رقم 02-02 "يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا..."

و في حالة عدم اتصال وكيل الجمهورية بمحاضر المعاينة في الأجل المحدد قانونا تبطل هذه المحاضر و تصبح غير ذات قيمة و يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى 8 أيام و هو ما نصت عليه المادة 71 الفقرة الثالثة منها من القانون 99-01.

---

[1]– المادة 17 و المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-55 السابق الذكر.

أما القانون رقم 03-03 فقد نص على أنه "يرسل المحضر إلى الجهة المختصة خلال مدة لا يتجاوز الخمسة عشرة (15) يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة..."[1]

و بعد اطلاع وكيل الجمهورية على محاضر المعاينة يقوم باستدعاء المخالفين مباشرة أمام محكمة الجنح حيث أن هذه القضايا لا تحتاج إلى تحقيق قضائي كون المعاينة تكون مادية و المحاضر الخاصة بها لها نموذج معين و محدد قانونا و تكون صحيحة إلى حين اثبات عليها.

ثانيا: من طرف المدعي المدني

نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة كل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[2]

حيث أنه في نص المادة يتبين أنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة أمام القضاء و المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك إعمالا لنص المواد من 01 إلى 05 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للطرف المتضرر حسب نص المادة 02 فقرة2: أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

حيث يتقدم المتضرر بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص[3]، و من خلال ذلك يمكن لكل متضرر في مخالفات التهيئة و التعمير أن يدعي مدنيا، ويقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه من طرف قاضي التحقيق [4].

---

[1]– المادة 3/35 من القانون 03-03السابق الذكر.
[2]– المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية
[3]- المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية
[4]- المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية

و من ذلك نص المادة 74 من القانون 90-29 "يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة اطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيها يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير".

و نصت المادة 41 من القانون 03-03 السالف الذكر على أن يمكن لك جمعية مؤسسة قانونا و التي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة و العمران و المعالم الثقافية و التاريخية و السياحية و أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا يما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة 91 من القانون 98-04 أنه "لكل جمعية تأسست و ينص في قانونها الأساسي على السعي لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين للجزاء المترتب عن مخالفات التهيئة و التعمير.

أولا: الأشخاص الطبيعيين.

1- **المالك:** معظم جرائم التعمير ترتبط بممارسة حق البناء و هو حق مقرر للمالك أصلا بالدرجة الأولى و لآخرين إستثناءا أو يجب ممارسة هذا الحق احتراما للمبادئ الصارمة لنصوص التعمير[1] على اعتبار أنها قواعد هذا النظام العام، و بالتالي فإن أي اخلال من طرف المالك بهذه الأحكام يترتب عليه وقوع جريمة و تنسب له مباشرة كما هو الحال في أشغال البناء، التجزئة، التقسيم و الهدم دون رخصة و كذا عدم المطابقة لرخصة البناء، عدم القيام بإجراء التصريح و الإشهار...

[1]- المادة 50 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير السابق الذكر

2- أشخاص غير المالك أو تأخذ حكم المالك:

حيث يمكن للمالك أن يمنح لغيره ممارسة بعض الحقوق نيابة عنه فيما يتعلق بأشغال البناء و الهدم و قد حددهم قانون التعمير على التوالي:

- **الموكل:** حيث يجوز للمالك أن يقوم بتوكيل شخص آخر للقيام بأشغال التعمير (بناء، هدم، تقسيم، تجزئة...) بموجب وكالة خاصة طبقا لأحكام القانون المدني[1]
- **المستأجر:** يمكن له طلب رخصة البناء متى رخص له المالك بذلك قانونا و في حالة ارتكاب مخالفة تعمير بمناسبة هذا البناء أي في حدود الترخيص مسؤولية المالك جزائيا[2].

3- الاشخاص المقرر لهم حق البناء: كالحائز حسب نص المادة 43 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-29 و كذا نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 91-176.و أصحاب حق الانتفاع و الموقوف لهم و بالتالي يسأل هؤلاء جزائيا عن ارتكابهم مخالفات التهيئة و التعمير.

4- المتدخلون في الهندسة المعمارية: نظرا لتعدد المتدخلين بالنسبة للمشاريع المعمارية فقد أفردها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط ممارسة المهندس المعماري و هم:

أ- صاحب المشروع: الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو حائزا لحقوق البناء عليها طبقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما و من ثم يتضح أن صاحب المشروع هو المالك أو الحائز أو صاحب حق الانتفاع. وهو ما حدده نص المادة 07 من المرسوم التشريعي 94-07.

---

[1]- المواد 571-589 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2]- نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفية تحضير شهادة التعميرو البناء و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم رخصة البناء شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك الجريدة الرسمية بتاريخ 01 جوان 1991 العدد 26 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها -الجريدة الرسمية العدد7 صفحة 4.

ب- صاحب مشروع منتدب: "كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء أو تحويله" و هو ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم السالف الذكر

المقاول: هو كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشأة ثابتة في مقابل أجر دون أن يخضع في عمله لإشراف أو إدارة[1] و عليه فإنه متى وجد تفويض قانوني من صاحب المشروع أو بموجب عقد وكالة، أصبح المقاول مسؤول جزائيا عن مخالفات التعمير التي ترتكب أثناء تنفيذ الأشغال المتعاقد عليها.

و بموجب نص المادة 77 فقرة 02 من قانون التعمير فإن المشرع قد خص المقاول بظرف تشديد نظرا لصفته هذه.

و لم يشر قانون التهيئة و التعمير للمقاول الفرعي أو المقاول من الباطن و لكن يمكن اعتباره من الاشخاص المسؤولين عن تنفيذ الأشغال.

ج- صاحب العمل: هو كل مهندسين معماري يتولى تصدر انجاز البناء و متابعته. كما يقصد به الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم و التصميمات اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى و الاشراف على تنفيذها بواسطة المقاول و من ثم فإن العلاقة التي تربط صاحب العمل بصاحب المشروع علاقة عقدية تتم حسب الأشكال التي يحددها القانون[2].

و لهذا فإن المهندس المعماري هو أول شخص يفترض فيه الالمام بقواعد التعمير و عليه فهو المسؤول عن جميع الأعمال المهنية المنوطة به [3]كما يعتبر المهندس المعماري مسؤول جزائيا عن سوء إدارة هذه الأعمال أو الاهمال في الاشراف و الرقابة على تنفيذها و

---

[1]- د. محمد شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف الاسكندرية، ط2004، مصر، ص 109

[2]- أنظر نص المادة 10 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري

[3]- أنظر نص المادة 14 من المرسوم التشريعي نفسه.

التأكد من مطابقة الأعمال للتصميمات و صلاحية المواد المستخدمة و مطابقتها للمواد المحددة به.

و يتعين عليه اصدار تعليمات لضرورة تصحيح كل ما يقع في انحرافات عن التصميمات و التأكد من أن كل القيود التي تفرضها القوانين و اللوائح المتعلقة بالبناء قد روعيت.

و من ثم يرفض أي استجابة للأوامر الصادرة من رب العمل إذا وجدها مخالفة لقواعد البناء و من ثم فإنه يخضع لظروف تشديد بالجمع بين عقوبتي الغرامة و الحبس[1]

و ما يقال عن المهندس المعماري يقال أيضا عن المهندس المدني و لكن بشكل أقل على اعتبار أن دوره يقتصر على التنفيذ فقط.

و نجد المشرع الجزائري بموجب القانون 04-05 المعدل لقانون التهيئة و التعمير قد أوجب مشاركته في اعداد مشروع البناء الخاضع لرخصة البناء في اطار عقد إدارة المشروع و عليه فإنه متى وقعت جريمة تعمير في حدود مهامه المحدد بالعقد كان هو المسؤول عنها جزائيا.

ثانيا: الأشخاص المعنوية

من خلال ما ورد في نصوص قانون التهيئة و التعمير و التنظيمات المطبقة له و أحكام قواعد الهندسة المعمارية فإن الشخص المعنوي له حق الملكية باعتباره شخص قانوني اعتباري مثله مثل الشخص الطبيعي، حيث يملك الحق في الحيازة (تخصص له قطعة أرض أو بناء) و من ثم يصبح له الحق في البناء و القيام بكل أشغال المرتبطة به و بالتالي طلب (رخص، شهادات) بإجراء عقود التعمير المختلفة و من ثم يقع عليه عبء الالتزام بقواعد التهيئة و التعمير و كذا الالتزام بقواعد التهيئة و التعمير و كذا الالتزام بأحكام قوانين البناء، على اعتبار أن له وجود قانوني و فعلي في مجال البناء و التعمير.

---

[1]– المادة 77 فقرة 02 من قانون التهيئة و التعمير.

و من ثم نطرح التساؤل التالي:

هل يجوز مساءلة الشخص المعنوي عن ارتكابه مخالفات التهيئة و التعمير؟

بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا... عندما ينص القانون على ذلك...".

حيث أنه من خلال النص تتضح الاجابة عن هذا التساؤل في أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ عدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا نص القانون على ذلك.

كما أن قوانين التهيئة و التعمير و التنظيمات المطبقة له جاءت خالية من النص صراحة على أي عقوبة للشخص المعنوي في حالة مخالفات التعمير و من ثم فإنه لا يترتب أي مسؤولية جزائية للشخص المعنوي عن جرائم التعمير و من ثم يسأل المسيرين لهذه الأشخاص المعنوية و الممثلين الشرعيين لها فقط.

و جرائم التعمير يترتب عليها أضرار تمس بالحق العام و بالتالي فالأشخاص العامة الممثلة في (البلدية، الولاية، الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالتعمير) و التي تضررت من الجريمة يمكنها المطالبة بالتعويض عن هذه الجرائم طبقا للقواعد العامة.

و بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يجوز لأي شخص تضرر من جريمة التعمير أن يحرك الدعوى كما له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة متى كان الضرر شخصيا و مباشرا.

وذلك على اعتبار أن قواعد التعمير موضوعها هو المصالح العامة و ليست المصالح الخاصة للأفراد.

معاينة المخالفات من طرف العون المؤهل

يقوم العون المؤهل بتحرير محضر يوقع من قبله و من قبل المخالف و في حالة رفض المخالف التوقيع يسجل ذلك في المحضر

حالة انجاز البناء دون رخصة البناء

يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي خلال 72 ساعة

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهدم البناء في أجل 08 أيام

عقد انقضاء المهلة دون قرار الهدم

يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل 30 يوما و ينفذ من قبل مصالح البلدية أو بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي و يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم و يحصلها رئيس المجلس الشعبي بكل طرق العقوبات

حالة عدم مطابقة البناء المنجز للرخصة

يرسل إلى الجهة القضائية المختصة و ترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي خلال 72 ساعة

تقرر الجهة القضائية القيام بمطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا في أجل تحدده.

في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر في الآجال المحددة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف

المطلب الثاني: تحرير محاضر إثبات التهيئة و التعمير

في حالة ضبط حالات انجاز الأشغال دون ترخيص من الجهة الادارية المؤهلة قانونا أو في حالة انجاز أشغال غير مطابقة للبناء فإن الأعوان المؤهلين قانونا بالبحث و المعاينة لمخالفات التهيئة و التعمير يقومون بتحرير محاضر تتسم بمواصفات معينة قانونا و محاطة بإجراءات قانونية حددها المشرع.

الفرع الأول: طبقا للقواعد التشريعية و التنظيمية للتهيئة و التعمير

نصت المادة 76 مكرر 2 من قانون 90-29 على أنه "عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة و كذا التصريحات التي تلقاها من المخالفات يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل و المخالف و في حالة رفض التوقيع من قبل المخالف سجل في المحضر، في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس، و هو ما نص عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-55 حيث تكون على النحو التالي:[1]

أولا **الشكل:** حيث تحرر هذه المحاضر على شكل:

- استمارات تحمل أرقام تسلسلية تجد مرجعا لها في سجل معاينة المخالفات الممسوك لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير التعمير و البناء المختصين إقليميا المرقم و المؤشر عليه لدى رئيس المحكمة المختصة.
- محاضر نموذجية خاصة بمخالفات واردة على سبيل الحصر
  - محاضر معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة.
  - محاضر معاينة أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء.
  - محاضر معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة هدم.

---

[1]ـــأنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-55 السالف الذكر.

ثانيا: **المضمون**

نصت المادة 76 مكرر 2 من القانون 90-29 فإن الشرع الجزائري وضع شكل المحضر حيث من خلالها بينت مضمون محضر اثبات المخالفة في مجال التهيئة و التعمير فصلت المحاضر النموذجية المضمون أكثر و أضافت التاريخ الكامل للمعاينة السنة، الشهر، اليوم، الساعة، الدقيقة، الاسم و اللقب وصفة العون المعاين مكان المخالفة و طبيعتها، اسم المخالف و لقبه و تاريخ و مكان الازدياد و عنوانه و تصريحاته.

يترتب على تحرير محضر مخالفة التهيئة و التعمير من قبل العون المؤهل قانونا، إرسال المحضر مباشر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، دون تمهل و هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويرسل المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون 72 ساعة و الوالي المختصين[1].

وحسب نص المادة 76 مكرر 5من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير التي جاء فيها "أنه في حالة عدم التأكد من مطابقة البناء لرخصة البناء" فإنه ترسل نسخة منه إلى الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا في أجل لا يتعدى 72 ساعة ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

كما تم التأكيد عليه في القانون 08-15 في نص المادة 66 منه إذ جاء فيها "يرسل المحضر خلال اثنتي و سبعين 72 ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة.

1-المادة 76 فقرة 1 من القانون 90-29 السابق الذكر

الفرع الثاني: محاضر محررة طبقا لنصوص خاصة.

حيث وضعت العديد من الشروط الخاصة بتحرير محاضر معاينة المخالفات وذلك طبقا لنصوص خاصة و شكليات و إجراءات تفرضها القوانين.

✓ **أولا: القانون 99-01**

حيث نصت المادة 71 منه أنه يترتب على المخالفة إعداد العون محضر بدقة يتضمن الوقائع التي عاينها و التصريحات التي تلقاها و توقيع كل من العون ومرتكب المخالفة على المحضر مع وجوب ارسال إلى وكيل الجمهورية في أجل لا يتجاوز 08 أيام.

✓ **ثانيا: القانون رقم 02-02**

حيث ألزمت المادة 38 من هذا القانون العون المعاين للمخالفة ارسال المحضر إلى وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام تحت طائلة البطلان[1].

✓ **ثالثا: القانون 03-03**

حيث يتضمن المحضر الوقائع التي عاينها العون المؤهل قانونا التصريحات التي تلقاها بدقة كما يتضمن توقيع العون المعاين و المخالفات مع ارساله إلى الجهة القضائية المختصة في أجل 15 يوما من تاريخ المعاينة[2].

---

[1]– المادة 38 من القانون 02-02 السابق الذكر.
[2]– المادة 35 من القانون 03-03 السابق الذكر.

الفرع الثالث: حجية محاضر معاينة مخالفات التعمير.

تختلف حجية هذه المحاضر بحسب القوانين المتعلقة بها و هي على الأصل تؤخذ على سبيل الاستدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد اعترف المشرع لبعض المحاضر بصفة الميزة و القوة و الثبوتية لحين اثبات عكسها و أن لها الحجية.

حيث نجد القانون 04-05 قد نص في مادته 76 مكرر 02 الفقرة الأخيرة[1] "...في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس...".

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-55 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و كذا إجراءات المراقبة.

" يزود مفتشو التعمير و موظفو إدارة التعمير و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير المؤهلين للبحث عن مخالفات القانون 90-29 و معاينتها أثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني، يسلمه حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير، أو الوالي المختص و يتعين عليهم اظهاره أثناء القيام بمهمة المراقبة، يصادق كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة على التكليف المهني..."[2]

---

[1]- المادة 76 مكرر 02 الفقرة الأخيرة من القانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004.

[2]-المادة 70 من القانون رقم 05-15المؤرخ في 18 اكتوبر 2005 يتضمن الموافقة على الامر 05/05 المؤرخ في 18جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-156 المؤرخ في 02 مايو 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها، ج،ر عدد27 المؤرخ في 06 ماي 2009.

كما نصت المادة 35 من القانون 03-03 على أنه "يوقع كل من العون المعاين و مرتكب المخالفة المحضر و في حالة رفض المخالف التوقيع يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية اثبات العكس".

اضافة إلى محاضر ذات الحجية إلى حين ثبوت العكس ما ورد فيها فإن هناك محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بناءا على ما جاء في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية "لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و مثل هذه المحاضر تلك تتعلق بحماية التراث الثقافي و المتعلقة بقانون 98-04 حيث نصت المادة 105 منه على هذه المحاضر دون ذكر قيمتها و مدى حجيتها.

كما نصت المادة 66 من القانون 84-12 على أنه "تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث و معاينة و تحقيق من قبل الضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك تكون محاضر المخالفات في مجال الغابات محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ليست لها قوة ثبوتية".

من خلال هذا نستنتج أن محاضر معاينة مخالفة التهيئة و التعمير صحيحة خاصة و أنها دليل للإثبات و يشترط أن تحرر من قبل العون المؤهل قانونا حيث يوقع عليها و يبين فيها صفته و يقوم بإرسالها إلى الجهة المختصة بالمتابعة في الآجال المحددة قانونا لذلك خاصة عندما تكون تحت طائلة البطلان.[1]

المطلب الثالث: مختلف الجزاءات المقررة لمخالفات التهيئة و التعمير

حيث أن هذه الجزاءات تختلف باختلاف القوانين المتعلقة بالتعمير فمنها ما هو مقرر في قانون التهيئة و التعمير و منها ما هو مقرر في القوانين الخاصة المتعلقة بمناطق خاصة

---

[1]– المادة 38 من قانون 02-02 السابق الذكر.

في ميدان التهيئة و التعمير و تعد هذه الجزاءات صارمة إلى حد أنها وصلت إلى العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: الجزاءات المقرر وفقا لقانون التهيئة و التعمير.

حيث أن هذه الجزاءات تجد مرجعا لها في القانون 90-29 و تحديدا في المواد 76 مكرر 3 و 76 مكرر 05 و كذا المادة 77.

حيث نجد العقوبات المالية، و العقوبات السالبة للحرية تصل أحيانا إلى الجمع بين العقوبة المالية و السالبة للحرية في حالات محددة نص عليها القانون.

أولا: العقوبة المالية

حيث نصت المادة 77 على أنه " يعاقب بغرامة مالية بين 3000.00 دج و 300.000.00 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها".

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية.

لقد نصت المادة 77 أيضا أنه " يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالف".

ثالثا: الجمع بين العقوبتين:

قد تكون العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى عامين و غرامة مالية من 100 ألف دج إلى 1 مليون دج في حالة العودة تتضاعف العقوبة[1]

كما نجد أن المادة 77 الفقرة الأخيرة بالجمع بين الغرامة من 3.000.00 دج إلى 300.000.00 دج و الحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا توافرت ظروف ذاتية تتصل بصفة شخصية للفاعلين بقولها "يمكن الحكم أيضا بالعقوبات عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الاشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الاشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة".

كما وردت أيضا عقوبة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا في قانون التهيئة و التعمير 90–29 في المادتين 76 مكرر 3 و 76 مكرر 5 حيث تقرر هذه العقوبة في حالة عدم المطابقة لرخصة البناء المسلمة، حيث يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى الخبرة و يطلب فيها الخبير تحديد الأشغال التي يقوم بها المخالف لمطابقة البناء المنجز بهذه التصاميم أو تحديدها يستلزم الهدم حيث نصت المادة 76 مكرر 3 على أنه "يترتب على المخالفة حسب الحالة إما مطابقة البناء المنجز أو القيام بهدمه".

وقد منحت المادة 76 مكرر 4 لكل من رئيس البلدية خلال 08 ثمانية أيام و للوالي أجل 30 يوما من تاريخ استلام محضر اثبات المخالفة اختصاص هدم البناءات المنجزة بدون رخصة دون سواهما[1] .

و في قرار صادر عن مجلس الدولة فإن القضاء الاداري يصبح مختصا للنظر في مثل هذه النزاعات باعتبار أن قرارات الهدم في حالة البنيات المشيدة دون رخصة أو حالة عدم تطابق البناء مع الرخصة تكون في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي في حالة عدم الأول بعملية الهدم.

---

[1]– المادة 76 من القانون 08-15 المؤرخ في 20جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها.
[1]– ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، ص 381.

الفرع الثاني: جزاءات منصوص عليها في قوانين خاصة.

وهي جزاءات و عقوبات خاصة وضعها المشرع الجزائري في ميدان التهيئة و التعمير و لكنها تختلف باختلاف كل منطقة حيث تتعلق بمناطق خاصة من الوطن.

-في المناطق الساحلية:

حيث نصت المادة 30 فقرة 2 من القانون 02-02 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من مائة ألف 100.000.00 دج إلى خمسمائة ألف 500.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة و في حالة العودة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

-المناطق السياحية:

منها ما هو متعلق بالجزاءات المقررة في القانون المتعلق بالفندقة حيث يعاقب كل من يبني أو يغير أو يهيئ أو يهدم مؤسسة فندقية دون موافقة مسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري 50.000.00 و مائة ألف دينار جزائري 100.000.00 دج و بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين [1] .

كما نجد أن هناك عقوبات مقررة على مخالفات التدمير بمناطق التوسع و المواقع السياحية في القانون 03-03 من المواد 44، 47، 50 حيث تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد في حالة العودة[2]

-عقوبات مقررة لمخالفات التعمير في مجال التراث الثقافي:

---

[1]– انظر المادة 43 من القانون 02-02

[2]– المادة 38 من الفقرة 03-03.

حددها المشرع في المادة 99 من القانون 98-04 بقولها "يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 2.000.00 دج إلى 10.000.00 دج دون المساس بالتعويضات على الأضرار تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغال في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

-عقوبات مقررة لمخالفات التعمير المرتكبة بالمناطق المعروضة للأخطار الكبرى:

نص عليها القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى حيث نصت المادة 70 منه على أنه "يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ثلاث مئة دينار (300.000.00 دج)

إلى ستمئة ألف دينار (600.000.00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و في حالة العودة تضاعف العقوبة".

كما نصت المادة 71 على أنه "يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 90-29.[1]

[1]- انظر المادة 77 من قانون التهيئة و التعمير السابق الذكر.

الخاتمة

الخاتمة

تقوم وحدات شرطة العمران و البيئة بترقية العمل التحسيسي و التوعوي مع كل الفاعلين في المجتمع المدني قصد ترسيخ ثقافة بيئة نظيفة و تحسين المحيط المعيشي و حماية الطبيعة و صحة المواطنين.

وتعمل هذه الوحدات بتنسيق الجهود مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين في مجال حماية البيئة و العمران في اطار احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها من خلال العمل الميداني لهذه الوحدات الذي يلعب دورا هاما في هذا المجال من خلال قيامها بالمعاينة و إجراء التحقيقات و تحرير المحاضر و مراقبة رخص البناء و محاولة البناءات الفوضوية و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العام و الأمر بإجراء المطابقة و اخطار الهيئات الإدارية في حالة المطابقة و من ثم اخطار الجهات القضائية المختصة.

و بالتالي فهي تختص بالحفاظ على النظام العام و احترام المقاييس في مجال التعمير.

و كذلك فإن دور شرطة العمران يتمثل في مد يد المساعدة في اطار احترام النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة و السهر على جمال المدن و التجمعات و الأحياء بالتنسيق مع عدد من الجمعيات و التنظيمات من أجل توفير بيئة سليمة و منظمة لجميع المواطنين.

حيث أن التوسع العمراني العشوائي و النمو الديموغرافي الرهيب فرض على سلطات هذا القطاع التفكير الجدي بإعداد مخططات عمرانية عصرية، بغرض الحفاظ على جمال المحيط العام و التوازن السكاني.

إلا أن هذا الأمر لا يتأتى إلا بوضع تنظيمات و أحكام شرعية تضبط الاستغلال العقلاني للأراضي من خلال تفعيل عملية المراقبة الميدانية الصارمة من طرف الأعوان و الهيئات المختصة.

اضافة إلى ذلك فإن لشرطة العمران و حماية البيئة دور فعال في هذا الميدان، سواء من خلال العمل الوقائي عن طريق تكثيف الخدمات اليومية لمراقبة البنايات الجديدة من أجل توضيح الرؤية للمواطن و العمل القمعي بمعاينة و رفع المخالفات، إلا أن هذا العمل لا يكون فعال إلا إذا كان الفرد متشبع بالقوانين التي تسير مجال البناء و التعمير.

الاقتراحات:

- ضرورة توعية المواطن بعقود التعمير و علمه بالقرارات و الرخص و الشهادات و مدى أهميتها في الحفاظ على سلامته.
- لابد من مساءلة الشخص المعنوي على ارتكابه المخالفات في ميدان التهيئة و التعمير.
- ضرورة التنسيق الفعلي بين شرطة العمران و الجهات المحلية المتمثلة في المصالح التقنية على مستوى الولاية و البلدية.

المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــادر

أولا /التشريع الأساسي :

- دستور 1989 المورخ في 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 98-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري ،الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989

- دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 14،25افريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016

ثانيا/ التشريع العادي :

1- الأمر 76-93 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 الذي يحدد دواوين الترقية و التسيير العقاري جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1977

2-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 40.

3- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

4- القانون 84-12 المؤرخ في 03 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم . جريدة رسمية عدد 15

5- القانون 85-05 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية عدد 08.

6- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم

بالامر 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 جريدة رسمية 51

7- القانون 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 التعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 15

8- القانون 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 التعلق بالولاية

9- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنمية الجريدة الرسمية عدد 08.

10- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43 .

11- القانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير .

12- القانون 05-15 المؤرخ 18 أكتوبر 2005 المتضمن الموافقة على الامر 05-05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتضمن قانون التنمية لسنة 2005.

13- القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 13ماي 2007 التعلق بتسيير المساحات الخضراء وتسيرها وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية عدد 132.

14- القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها .

15-القانون 11-04 المؤرخ قي 17فيفري 2011 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية جريدة رسمية عدد 14

16- المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس

ثالثا/المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي 174-176 المؤرخ في 23 جويلية 1974 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الجريدة الرسمية عدد 59

2-المرسوم 85-71 المؤرخ في 13 افريل 1985 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل جريدة رسمية عدد 16 المعدل و المتمم بالمرسوم 86-212 المؤرخ في 19 أوت 1986 جريدة رسمية عدد34

3- المرسوم التنفيذي 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية جريدة رسمية عدد05 الملغى بالقانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستمدة جريدة رسمية عدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001

4-المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23جوان 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و اجهزتها في الوزارات

5- المرسوم التنفيذي 91-148 المؤرخ في 12 ماي 1991 المتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن و تطويره

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير و البناء و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك

الجريدة الرسمية بتاريخ 01جوان 1991 العدد 26 ماغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها الجريدة الرسمية عدد 07

7-المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ 30جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعواة المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم

8/المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 جانفي 2013الذي يحدد قواعد و تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن

9- المرسوم التنفيذي 13-151 المؤرخ في 15 افريل 2013 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن و العمران

10-المرسوم التنفيذي 16-06 المؤرخ في 10 جانفي 2016 الذي يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية جريدة الرسمية عدد02 لسنة 2016

رابعا / المراجع و الكتب

1-دكتور محمد شنب :شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه و القضاء-منشات المعارف الاسكندرانية طبعة 2004

2-حسين عادل الشيخ :البيئة و مشكلاتها و الحلول 'دار البارودي للنشر و التوزيع عمان 2009

3-ابن منظور لسان العرب 'فصل الياء'حرف الهمزة دار المعارف القاهرة دون سنة نشر

4-ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة –منشاة المعارف الاسكندرية 2000

5-عارف صالح الادارة البيئية الحماية البيئية دار البارودي الاردن 2009

6- اشرف هلال البيئة تبين النظرية و التطبيق طبعة اولى

7-ليلى زروقي – حمدي باشا عمر-المنازعات العقارية

8-حسن شحاتة – البيئة و التلوث و المواجهة – القاهرة 2000

9-عبد الله رمضان الكندري –التلوث الهوائي و الابعاد البيئية و الاقتصادية مجلة العربي العدد 4051992 الكويت

خامسا / الاطروحات و المذكرات

1-حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون الاعمال جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/02/20

2--وناس يحي – الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر-رسالة دكتوراة في القانون العام –جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان جويلية 2007

3- قبايلية عبد الوهاب – شرايطية مراد –دور شرطة العمران في حماية البيئة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2015/06/20

بوابة علم البيئة يوم 05 افريل 2017 على الساعة 14:13

سادسا/ القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 يحدد الاعمال بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن و المصالح المكونة لها

سابعا/التقارير

- -تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000

ثامنا /الايات القرانية

- -سورة الحشر الاية 09
- -سورة يونس الاية 87
- -سورة الاعراف الاية74

الملاحق

إحصائيات 2016 الصادرة عن شرطة العمران لولاية تبسة

جدول خاص بالمحجوزات في مجال العمران

أدوات البناء المحجوزة	العدد	الملاحظات
نقالة	88	المحجوزات المذكورة تم تسليمها إلى المصلحة التقنية لبلدية تبسة و مفتشية أملاك الدولة بتبسة مقابل وصل استلام، كما تم اخطار السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة بعمليات الحجز عن طريق تقارير اخبارية أولية.
رفش	185	
دلو	117	
معول	59	
ملعقة	62	
مطرقة	70	
شريط قياس	28	
مفك	51	
حزم السلك المعدني	17	
ميزان خيط	23	
نازع مسامير	14	
سلم	12	
قفاز	07	
قماطة	12	
طالوش	17	
أعمدة خشبية	38	
أنبوب بلاستيكي خاص بمضخة الاسمنت	01	
ميزان ماء	20	
قريفة	17	
أكياس اسمنت	79	
منشار	18	
آلة قاطعة لأنابيب البلاستيك	01	
مشط	05	
قاطع حديد	09	

كماشة حديدية	02	
أنبوب ماء	02	
ضاغط	104	
حلقات حديدية	110	
غربال	06	
منقار	09	
صفائح حديدية	25	
فرشاة طلاء	03	
كابس خرسانة حديدية	04	
قضبان حديدية	27	
سدة حديدية	04	
مكنسة	03	
اسفنجة	01	
حديد	50 كلغ 06ملم	
قواعد حديدة للخرسانة	03	
علب طلاء	19	
مسامير	2.500 كلغ	

- عدد الارساليات المختلفة الموجهة إلى السلطات المحلية: 646.
- عدد التعليمات النيابية المنجزة: 36 تعليمة نيابية.
- عدد القضايا الجزائية المنجزة: 177 ملف جزائي ارسلوا إلى العدالة.
- عدد مرافقات لجنة حفظ الصحة و حماية المستهلك: 42.